يلزم من ذلك عدم صحة وقف المساجد والحلات التي علي هذه الارض
علي قربات قلت هذا منك عجب لانك علمت جواز وقف بعض ما هو
للعامة علي العموم والمساجد من هذا القبيل والوقف علي القربات
صح باعتبار تعامل الناس ذلك وتعارفهم ولا مانع منه علي الذي
اختاره اهل الفتوي ممن سلف كقاري الهداية الشيخ الامام سراج
الدين شيخ العلامة المحقق ابن الهمام رحمهم الله وعليه غالب اوقاف
مصر والقاهرة وقف بناء بدون ارض وحكم قضاة الاسلام بصحته
وتقرير ولاة الامور الناس علي ذلك فيما مضي والي الآن وما رآه
المومنون حسنا فهو عند الله حسن ومنصوص المذهب انه للامام
ان يقطع انسانا من الجادة ان لم يضر بالمارة وانه يجوز جعل بعض
الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا وعلي هذا صحت وقف
الجامعين بساحل النيل بمدينة بولاق هما السنانية والسليمانية
في حريم النهر وصحة الجمعة فيهما كباقي المساجد علي الراجح من
المذهب وهو جواز اقامة الجمعة في مصر في مواضع كثيرة دفعا
للحرج ومن لازمه سقوط اعتبار السبق فتصح المتاخرة كالمتقدمة
واما وقف بناء بتلك الارض من كافر علي تلك الصفة فليس متعارفا
ولا جايزا ولا يراه المومنون حسنا ولا صحيحا بل منكرا قبيحا فبطل
علي موجب الاصل وقفه وايضا وقف الذمي في حد ذاته اذا صح
كما قدمناه تراعي شروطه واوصافه فاذا قيد بفقير محلة كذا
وبلدة كذا او فقير يهودي او نصراني اعتبر ذلك ولكن هذا غير
معصور وجوده هنا لانه لا دير يستند اليه وارد فقير ذمي والشيء
ينتفي بانتفاء جزيه وينعدم بانعدام شرطه فليتنبه له هذا
ما يتعلق بافتراض ازالة ذلك الدير والبناء وتغييره مسجدا
واما حكم اهل الذمة بموجب احداث الدير فوق شروط امير المومنين
عمر بن الخطاب عليهم انهم شرطوا علي انفسهم للمسلمين ان لا يحدثوا
في

في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب
فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم علي انفسنا فلا ذمة لنا وقد
حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق ومن ضرب مسلما عمدا
فقد خلع عهده وقد ذكر هذا العهد من ايمة الحديث ابو عبيد واعتمد
عليها الفقهاء من كل مذهب كذا نقله القاضي بدر الدين القرافي
رحمه الله ومن هذا القبيل ما ذكره المورخون ان المشهد الحسيني
انما وضع في داخل مقبرة كانت تدعي تربة الزعفران وان خان
الخليلي كان مقبرة للماضيين كالفاطميين وان الجامع الازهر لما حفر في
صحنه ليجعل صهريجا للمرحوم الخواجا ابن طعيمة في زمن غير بعيد
وجد واقبورا فيها الموتى بصحن الجامع الازهر فحولت عظامهم
ونقلت لضرورة الحفر للصهريج فوضع المساجد كالجامع الازهر
بهذه الارض لانها للعامة وتبعها ما هو من ضرورة المصالح والسكنى
لاتساع تلك الارض لكن في زمن الجراكسة كثرت الابنية من ترب
ورباطات ومساجد وغيرها حتى ملات الصحراء وغالبها الآن قد
خرب ونقلت انقاضه وبقيت اثاره الاماندر من اوقاف كبيرة
للوكه ونحوها كمسجد السلطان قايتباي والسلطان الاشرف
برسباي والسلطان برقوق رحمهم الله تعالي وملخص الحكم في هذه
الحادثة ان هذا البناء الذي سمي ديرا عند جميع اهل مصر المحروسة
وبلغ خبره والكشف عليه الي مسامعهم يلزم تغييره وزوال اسم الدير
عنه مطلقا سواء كان علي شكل الدير عندهم او خلافه لانه من حيث
هو مجتمع لاهل الكفر والطغيان وعبارة الصور والصلبان من
النصاري والقسيسين والرهبان وانه محدث بعد الفتح بلا شك
في هذا المكان الاسلامي فانه يفترض فرض عين علي مولانا الوزير
نصره الله تعالي وعلي مولانا قاضي القضاة حفظهما الله تعالي
وبلغهما من كرمه ورضاه اعلاه ازالة هذا المنكر الذي اجمع علما الاسلام